

نظام أساس

شركة دراية المالية مساهمه مقفله

مساهمة



النظام الأساس لـ شركة دراية للالية مساهمه مقفله (شركة مساهمة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :

للادة الثانية: اسم الشركة

شركة دراية المالية مساهمه مقفله (شركة مساهمة)

للادة الثالثة: للركز الرئيس للشركة

يقع الركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل الملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

للادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	أنشطة إدارة الأموال

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات للختصة إن وجدت.

اللادة الخامسة: مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

للادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم ولحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو الساهمة البسطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن شركة دراية المالية

تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني : رأس للال والأسهم

للادة السابعة : رأس للال

حدد رأس مال الشركة المصدر بأربعمائة و تسعق و تسعون مليون و أربعمائة و سبعون ألف و ثلاثمائة و تسعون ريال سعودي (499470390)



ريال مقسم الى (249735195) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (2) ريال سعودي،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية،وقيمة للدفوع منه نقدا مبلغ أربعمائة و تسعو وتسعون مليون و أربعمائة و سبعون ألف و ثلاثمائة و تسعون ريال (499470390) ريال،وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

للادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 499470390 ريال مدفوعة بالكامل

للادة التاسعة : الأسهم للمتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد

يجوز للشركة أن تصدر أسهما ممتازة أو أسهما قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها وذلك طبقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

للادة العاشرة : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو للمتازة وفق الضوابط التنظيمية ذات الصلة. 2. يجوز للشركة أن ترتهن أسهمها وفق الضوابط
التنظيمية ذات الصلة. 3. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها لعامليها ضمن برنامج أسهم للعاملين وفق الضوابط التنظيمية ذات الصلة.
 4. يجوز بقرار من مجلس الإدارة بيع أسهم الخزينة دفعة واحدة أو على عدة مراحل وفق الضوابط التنظيمية ذات الصلة.
 5. يجوز الشركة رهن أسهمه وفق الضوابط التنظيمية ذات الصلة.

للادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم الساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة شهادة السهم البيع وفق أحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

للادة الثانية عشر: إصدار الأسهم

1- تكون أسهم الشركة اسمية غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه عدة أشخاص وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 2- يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة أعلى وذلك مع مراعاة الضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

المادة الثالثة عشر : تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وفي كل الأجوال لا يجوز التنازل عن ايه أسهم من أسهم الشركة دون موافقة هيئة السوق المالية المسبقة .

المادة الرابعة عشر: سجل الساهمين

1- تُعِد الشركة سجلاً خاصًّا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومنهم، وعدد المسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في الملكة. 2- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل



التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال. 3- لا تنطبق أحكام هذه المادة في حال كانت الشركة مدرجة.

للادة الخامسة عشر : زيادة رأس للال

1. للجمعية العامة غير العادية، وبعد موافقة الجهات المختصة، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس للال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير الدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة للقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المحدرة عند زيادة رأس للال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. يكون للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس للال الأسهم المخديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس للال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لملحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خص نقدية أو إعطاء الأولوية الغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لملحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أولاين النهرة (ع) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس للال إلى آخر يوم للاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق ألولوية الناتجة من زيادة رأس للال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

للادة السادسة عشر : تخفيض رأس للال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (09) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ النفاذ، فإذا اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلا.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

للادة السابعة عشر: إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى -1- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطيه ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالفاكس أو البريد الالكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. -2- لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة 5 أعضاء بالأصالة. -3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الاتابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها. -4- إذا لم يكتمل نصاب لاجتماع دعي له حسب الأصول، فإنه يتوجب تأجيل هذا الاجتماع لسبعة 7 أيام، على أن ينعقد الاجتماع المؤجل في ذات الوقت والكان المحددين للاجتماع المؤجل أو في أي وقت ومكان آخر يتفق عليه الرئيس والأعضاء.

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في مقر الشركة أو بحسب ما يحدده مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 55% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 75% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتي -١- عبر البريد الالكتروني -٢- عبر الراسلات اليدوية -٣- عبر البريد المسجل -٤- عبر الفاكس

ولجلس الإدارة ما يلي: 1- يكون لجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراراه مراعاة الشروط التالية: 1-1 أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين ، 1-2 أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد، 1-3 الإبراء حق للمجلس وحده ولا يجوز التفويض فيه. -2- لجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجانا حسبما تقتضي حاجة الشركة، ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لكل منها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل كل لجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، وتمارس اللجان الصلاحيات التي يوليها لها للجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس. -3- يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والنصوص عليها في هذا النظام. -4- فيما يتعلق بمكافأة أعضاء المجلس يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من المزايا.

للادة الثامنة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية للجلس

1 - تنتهي عضوية الجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في الملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 2- ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو للعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

للادة التاسعة عشر: صلاحيات للجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

				, , , ,
السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل	
		تجديد	يحق التوكيل	
		شطب	يحق التوكيل	
		اصدار	يحق التوكيل	
	الفرعية	تجديد	يحق التوكيل	
		شطب	يحق التوكيل	
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل		شركة دراية المالية DERAYAH FINANCIAL CO.
	شراء الحصص	يحق التوكيل		L
	تصفية الشركة	يحق التوكيل		derayah,
	بيع الحصص	يحق التوكيل		3
	تمثيل الشركة في الشركة للساهم فيها	يحق التوكيل		C.R: 1010266977 11117174V: 20-



	يحق التوكيل	اصدار			
	يحق التوكيل	تجديد	السجلات التجارية		
	يحق التوكيل	شطب		تأسيس الشركات بأسم الشركة	
		يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة		
		يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل		
		يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة		
		يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء		
		يحق التوكيل	فتح الحسابات		
		يحق التوكيل	فتح الاعتمادات		
		يحق التوكيل	الايداع		
		يحق التوكيل	السحب		
		يحق التوكيل	اصدار الشيكات		
		يحق التوكيل	تحديث الحسابات		
		يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات		
		يحق التوكيل	طلب التسهيلات		
		يحق التوكيل	طلب الضمانات	البنكية	
		يحق التوكيل	توقيع عقود القروض		
		يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية		
راية المالية DERAYAH FINA	شركة ر NCIAL CO.	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر		
deraya	36	يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية العلومات		
R : 1010266977	س ت : ۱۸۰۰۹۳۳۹۷۷	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية العلومات		
يحق التوكيل	شراء				
يحق التوكيل	بيع	العقار			
يحق التوكيل	افراغ				
يحق التوكيل	شراء	الاراضي	شراء وبيع وافراغ المتلكات		
يحق التوكيل	بيع				
يحق التوكيل	افراغ			ادارة الاملاك	
يحق التوكيل	شراء				

C.R: 1010266977



		الاسهم	بيع	يحق التوكيل
		حق الرهن	يحق التوكيل	
	رهن الاملاك	فك الرهن	يحق التوكيل	
		القبض	يحق التوكيل	
		تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل	
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل	
	M all à la 72àl II	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل	
تعديل عقد الشركات التي تدخل	للوافقة على قرارات الشركاء	دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل	
فيها الشركة كشريك		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل	
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يحق التوكيل		
	تحول الشركة الى مؤسسة	يحق التوكيل		
		سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل	
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	المالحة	يحق التوكيل	
		رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل	
		رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل	
		الاقرار والانكار	يحق التوكيل	
		التنازل	يحق التوكيل	
		الرافعه	يحق التوكيل	
		الدافعه	يحق التوكيل	
		المطالبة	يحق التوكيل	
		الخاصمة	يحق التوكيل	
	تعيين الحكمين	يحق التوكيل		
	تعيين المحامين	يحق التوكيل	ເລສິຽເພີ່	اية الماليـ
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل	ANCIAL CO.	ERAYAH FIN
القضاء	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	ah C	است ا
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	11117777477: 20	deray
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على			



	اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المسورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية	يحق التوكيل
	الاعتماد الستندي) (التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحتى التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل	
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل	
شراء المؤسسة	يحق التوكيل	
التوقيع على جميع للستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
بيع للؤسسة	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل	
استخراج السجلات	يحق التوكيل	
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل	
إدارة السجلات	يحق التوكيل	
إلغاء السجلات	يحق التوكيل	
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل	
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
اعتماد التوقيع لدى الغرفة	يحق التوكيل	

يحق التوكيل

يحق التوكيل

يحق التوكيل

يحق التوكيل

يحق التوكيل

يحق التوكيل

التجارية

الاستمارات

إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية

دخول المناقصات واستلام

مراجعة التأمينات الاجتماعية

مراجعة مصلحة الزكاة والدخل

إدارة السجل التجاري

إلغاء السجل التجاري













يحق التوكيل	تعيين الدراء وعزلهم
يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	تصفية الشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة
يحق التوكيل	زيادة رأس للال
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	تحديد رأس للال
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع
	الثمن
يحق التوكيل	الثمن قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم
	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة فتح الحسابات لدى البنوك باسم
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل يحق التوكيل يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة توقيع الاتفاقيات تسجيل الشركة تسجيل الوكالات والعلامات











يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية النشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم الكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودة
يحق التوكيل	استخراج کشف بیانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	استخراج کشف بیانات (برنت)
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	استرداد مبلغ التاشيرة
يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم

يحق التوكيل

يحق التوكيل

استخراج الإقامات

تجديد الإقامات











يحق التوكيل	التسجيل في الخدمه الالكترونيه
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو الحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات























يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	بناء الأرض
يحق التوكيل	استئجار الأرض
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

للادة العشرون : مكافأة أعضاء الجلس

- 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية
- 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء للجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

للادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو للنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا أو نائب لرئيس مجلس الإدارة

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها



الثابتة أو الجوالات باسم الشركة

دخول المناقصات واستلام الاستمارات

مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام

يحق التوكيل

يمارسها منفرد

يحق التوكيل

يمارسها منفرد

يحق التوكيل



القرض	التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد الستندي) (التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد
	-	رماس امتفر
(التوق	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	بماسيا منفيد
	-	يمارس سمرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات	يمارسها منفرد
وتعدير	وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
(التوقي	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن	يمارسها منفرد
الشركة	الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
(اصدا	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد
	(m	يحق التوكيل
يمارسر مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
يمارسر دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	
-	يحق التوكيل	
يمارسر مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
يمارسر مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
يمارسر مراجعة الدفاع المدنى	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع	يمارسها منفرد	شركة دراية المالية DERAYAH FINANCIAL CO.
أمامها يحق ال	يحق التوكيل	DERAYAH FINANCIAL CO.
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة	يمارسها منفرد	المحالية
المواصفات والمقاييس يحق ال	يحق التوكيل	dérayah
يمارسر مراجعة هيئة سوق للال	يمارسها منفرد	R: 1010266977 11117334VV: =
	يحق التوكيل	
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف	يمارسها منفرد	

مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	تمثيل الشركة في الشركة للساهم فيها	يمارسها منفرد
مارد در د	مين مستحر يستحد عبيد	يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد
ميس مسرحي بسم مسرح	O 4 F O	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد	
0:- 9-90: 7 9-1 9-	يحق التوكيل	
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة	يمارسها منفرد	
بخصوص	يحق التوكيل	
مراجعة كتابة العدل أو الحكمة لقبول	يمارسها منفرد	شركة دراية الم YAH FINANCIAL CO.
إفراغها	يحق التوكيل	L
مراجعة	يمارسها منفرد	erayah /
	يحق التوكيل	
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد	ا س ت: 266977 آ 266977
	يحق التوكيل	
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	



ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم

يحق التوكيل

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

للادة الثانية وعشرون : اختصاصات رئيس للجلس والنائب والعضو للنتدب وأمين السر

-1- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. -2- يحدد المجلس بقرار منه صلاحيات العضو المنتدب. -3-يحدد الجلس اختصاصات ومكافآت أمين السر، على أن تتضمن اختصاصاته ما يلي: أ. توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع، وتاريخ ووقت بدايته وانتهائه. ب. توثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الحاضرين. ج. حفظ



التقارير التي ترفع إلى المجلس والتقارير التي يعدها المجلس. د. تزويد أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس وفقاً لتعليمات رئيس المجلس، وأوراق العمل والوثائق والعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات الشمولة في جدول الاجتماع. ه. التحقق من تقيد أعضاء المجلس بالإجراءات التي أقرها المجلس. و. تبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية. ز. عرض مسودات المحاضر على أعضاء المجلس الإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها. ح. التحقق من حصول أعضاء المجلس بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. ط. التنسيق بين أعضاء المجلس. ويا المجلس بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. ط. التنسيق بين أعضاء المجلس وقت الشركة مدرجة. ويتقديم العون والمشورة إلى أعضاء المجلس. ل. الالتزام بأي أحكام أخرى تتعلق بواجبات أمين السر، كما قد يحددها المجلس من وقت الآخر. - ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو دوت غير مناسب.

للادة الثالثة وعشرون : قرارات للجلس

الركز الرئيسي الرياض

1. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو المثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 2. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

للادة الرابعة وعشرون : إصدار قرارات للجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

للادة الخامسة وعشرون: مداولات للجلس

1. تثبت مداولات الجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر 2. تدون هذه الحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات للداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

للادة السادسة وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة للجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس العتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس وموجب إلى المن عضوية المجلس، ويعد الاعتزال بالغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا - في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضاء أن يعين (مؤقتًا) في الركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو العين مدة اسلفه، وللمجلس إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركائي أو في هذا النظام، وجب على العدمات العدة العدة العامة العا

الباب الرابع: جمعيات الساهمين

للادة السابعة وعشرون: دعوة الجمعيات

dérauah



- 1 تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
 - 2 يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
 - 3 يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل لليعاد للحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتى:
- أ إبلاغ الساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل الساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق للالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 - 4 يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق للساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثامنة وعشرون: التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

للادة التاسعة وعشرون: إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون الحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

اللادة الثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه الساهمون من بين أعضاء الجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

للادة الحادية وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

نتيكة دراية المالية في المالية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور التعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأمور التعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة اللالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية وثلاثون: جدول أعمال الجمعية

يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (3) من مادة دروة الجمعيات، وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع القررة في الفقرة (3) من مادة دعوة الجمعيات. على مجاس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة

dérayah C



(10%) من أسهم الشركة الي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

للادة الثالثة وثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- اذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

للادة الرابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

للادة الخامسة وثلاثون: قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع. 2. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

للادة السادسة وثلاثون : للناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة للوضوعات للدرجة في جدول أعمال الجمعية توجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى للساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

للادة السابعة وثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات الرخص لهم بالعمل في الملكة يعينه ويحدد أتعابه وملة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. وتحدد مكافأته ومدة عمنه، ويجوز أيضاً الجمعية في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات العتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

derauah /



1- لراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها للحاسبية والمتندات المؤيدة لها، وله ايضاً طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الادارة تمكينه من أداء واجبه. 2- وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للنظر في الأمر. ويجوز لراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة التاسعة وثلاثون:

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهريناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

للادة الأربعون : الوثائق للالية

1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها للالي إن وجد، الوثائق للشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اللادة الحادية وأربعون: تكوين الاحتياطيات

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة وبموجب قرار من مجلس الإدارة، وذلك بعد الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية للمجلس يجدد سنوياً. 3. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

للادة الثانية وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاليُخ التوزيع وتكون المقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة. في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال (15) يوم من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.

للادة الثالثة وأربعون: توزيع الأرباح للأسهم المتازة

decauah /



DERAYAH FINANCIAL CO.

derayan,

للادة الرابعة وأربعون : خسائر الشركة

مع مراعاة أي قرارات أو أوامر بشأن ذلك، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس للال للصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستون (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا للقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانون يوماً (180) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

للادة الخامسة وأربعون: إصدار السندات والصكوك

لمجلس الإدارة للوافقة على إصدار الشركة صكوك أو سندات وفقاً لنظام هيئة السوق للالية سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئها الشركة من وقت لأخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل للملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس إدارة الشركة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص ولمجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار تلك الصكوك والسندات و/أو الأوراق المالية. كما يجوز لشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويحدد في قرار الجمعية الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وذلك وفق الاحكام المنصوص عليها في نظام الشركات ويجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة السادسة وأربعون: انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في للادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية للختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس. شركة دراية العالية

الباب الثامن: الأحكام الختامية

للادة السابعة وأربعون: الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في الملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

اللادة الثامنة وأربعون: دعوى للسؤولية

1- للشركة أن ترفع دعوى للسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر المساهمون أو الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المضي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3- يشترط لرفع الدعوى الماشر إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من



تاريخ رفعها. 4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على للدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص ىه.

للادة التاسعة وأربعون: الأنظمة ذات العلاقة

تخضع الشركة للأنظمة السارية في الملكة العربية السعودية.نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق للالية ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس.

للادة الخمسون: الإيداع والنشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية

تم تدقيق النظام الاساس من قبل الؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : https://emagazine.aamaly.sa

والله ولى التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس للال بتاريخ 01/01/1446 نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة





قرار للؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة دراية المالية مساهمه مقفله مساهمة

بناءا على قرار الجمعية العامة لشركة شركة دراية المالية مساهمه مقفله مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس ادارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الملاد	الجنسية	المنصب
€د بن سعيد بن منصور الشماسي	1014432981	07/03/1400	السعودية	رئيس تنفيذي
طه عبدالله ابراهيم القويز	1043658580	29/11/1380	السعودية	رئيس مجلس إدارة
ابراهيم عبدالعزيز براهيم الجماز	1002125514	02/06/1397	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
خالد كد على أباالخيل	1025486984	22/08/1400	السعودية	عضو مجلس إدارة
عبدالله عبدالرحمن بن عبدالرزاق السعيد	1080097429	14/02/1413	السعودية	عضو مجلس إدارة
عبدالوهاب سعيد عبدالله السيد	1001299237	28/07/1391	السعودية	عضو مجلس إدارة
فيصل حمد عبدالله الصقير	1047852619	02/07/1379	السعودية	عضو مجلس إدارة
ياسر بن عبدالعزيز بن كهد القاضي	1003724422	09/12/1399	السعودية	عضو مجلس إدارة
هاشم عثمان ابراهيم الحقيل	1018105989	02/07/1379	السعودية	عضو مجلس إدارة
زي عبدالعزيز علي الشويعر	1010288254	02/07/1384	السعودية	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولى التوفيق،،

